مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد08/ العـدد: 03 (2023)، ص 122 – 140

تأثير جائحة كوفيد-19 على القرض البنكي

The impact of the Covid-19 pandemic on the bank loan

سيحمدي ناريمان [1] *، كحول وليد [2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، narimane.sihamdi@doc.umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر) ، oualid.kehoul@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/10 تاريخ القبول: 2023/12/31 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

تكتسي عمليات القرض التي تضطلع بها البنوك و المؤسسات المالية أهمية قصوى في الاقتصاد المعاصر، كما أنها تساهم بشكل رئيسي في دعم القطاع المصرفي خصوصا في ظل ما واجهه العالم بسبب جائحة كوفيد-19 و انتشارها الواسع، حيث يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأثر الذي خلفته جائحة كوفيد-19 على القرض البنكي من خلال بيان التكييف القانوني للجائحة فيما يخص الالتزامات التعاقدية لأطراف عقد القرض، كذلك التطرق إلى مختلف الإجراءات الاستثنائية التي اتخذها بنك الجزائر من أجل الحد من الآثار السلبية لهذه الجائحة على المتضررين من الأفراد و المؤسسات و انعكاس تطبيق هذه التدابير على النشاط الائتماني للبنوك و المؤسسات المالية.

وقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها أن التدابير الاستثنائية المتخذة من طرف بنك الجزائر أدت إلى تأجيل تاريخ استحقاق أقساط القروض أو إعادة جدولتها بالإضافة إلى زيادة مستويات السيولة البنكية الأمر الذي يمكن كل من البنوك والمؤسسات المالية من زيادة حجم القروض الممنوحة.

الكلمات المفتاحية: القرض البنكي، بنك الجزائر، كوفيد-19، الإقراض الرقمي، الصيرفة الإسلامية.

Abstract :

The loan operations carried out by banks and financial institutions are of utmost importance in the modern economy, they contribute significantly to supporting the banking sector, especially in light of the challenges faced by the world due to the COVID-19 pandemic and it's widespread spread, this research aims to shed light on the impact of the COVID-19 pandemic on bank lending by examining the legal adaptation of the pandemic regarding the contractual obligations of loan agreements, it also addresses various exceptional measures taken by the Bank of Algeria to mitigate the negative effects of this pandemic on individuals and institutions, and the impact of implementing these measures on the credit activity of banks and financial institutions.

This research has concluded several results, the most important of which is that the exceptional measures taken by the Bank of Algeria have led to the postponement or rescheduling of loan installment due dates, in addition to increasing levels of bank liquidity, this allows both banks and financial institutions to increase the volume of loans granted.

Keywords: bank loan; Bank of Algeria; Covid-19; digital lending; Islamic banking.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تسببت الأزمة الصحية لجائحة كوفيد-19 في اضطرابات كبيرة على مستوى الحياة اليومية للأفراد وكذلك الأنشطة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، حيث تأثر كل من الأفراد و أغلب الشركات باختلاف أحجامها سلبا بسبب إجراءات الحجر الصحي المتخذة، التي أدت إلى عزوف حاد من الأشخاص عن الادخار الأمر الذي خلق أزمة سيولة حادة، مقابل ذلك تزايد الطلب على القروض من أجل مواجهة الوضعية الاقتصادية التي أحدثها الوباء، فبسبب الجائحة كان هناك توقف شبه كلي لبعض القطاعات الاقتصادية كقطاع النقل و قطاع السياحة و المطاعم و الفندقة الذي كان الأكثر تأثرا، فالإجراءات الصحية المتخذة للحد من انتشار الفيروس كان لها عواقب اقتصادية أدت إلى صعوبة أو استحالة تنفيذ بعض العقود بما فيها عقد القرض البنكي.

الأكيد أن القطاع المصرفي الجزائري تأثر كباقي دول العالم من هذه الأزمة و كذلك انخفاض أسعار النفط، مما جعل البنوك والمؤسسات المالية تعاني من الضغط خلال فترة جائحة كوفيد-19، وعلى الرغم من ذلك كانت تحتاج إلى الاستمرار في الإقراض من أجل حماية الاقتصاد الوطني و تقديم الدعم للمقترضين الذين يعانون من ضائقة مالية.

و مما لا شك فيه أن هذه الجائحة كان لها تأثير على القرض البنكي من جوانب عديدة، كالتشديد في معايير منح القروض الجديدة خلال الأزمة، بالإضافة إلى توقف العميل المفاجئ عن تسديد الأقساط المستحقة الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات التعاقدية، كما يمكن أن يؤدي إلى توجه البنك إلى التنفيذ على الضمانات.

ومنذ بداية الوباء كان الهدف الأساسي لبنك الجزائر هو التخفيف من حدة الآثار السلبية على الاقتصاد الجزائري عن طريق دعم عمل النظام المالي وتسهيل تدفق الائتمان إلى الأعوان الاقتصاديين و الشركات والأسر من أجل محاربة عواقب الأزمة على المؤسسات، عن طريق اتخاذ جملة من التدابير تهدف لاستيعاب تأثير تطورات مخاطر القرض و زيادة قدرة البنوك على الإقراض، بالإضافة إلى التسريع في إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- توضيح مختلف الآثار التي خلفتها جائحة كوفيد-19 على القرض البنكي؛
- تحديد التكييف القانوني لجائحة كوفيد-19؛
- بيان الإجراءات الاستثنائية المتخذة من طرف السلطات الجزائرية لمواجهة تأثير أزمة كوفيد-19 على القطاع المصرفي والقروض البنكية بشكل خاص؛
- دراسة انعكاسات جائحة كوفيد-19 على الوضع الائتماني في الجزائر.

إشكالية البحث:

بناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا البحث كما يلي:

- ✓ **ما هي أهم الآثار التي خلفتها جائحة كوفيد-19 على القرض البنكي؟ وكيف انعكست على الوضع الائتماني في الجزائر؟**

منهجية البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهو أحد المناهج العلمية الملائمة لعرض الجوانب النظرية للموضوع وتحليل مضامينها، وتم كذلك استخدام المنهج الاستقرائي من خلال جمع المعلومات و استخلاص النتائج.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى المحاور الأساسية التالية:

المحور الأول: تعريف القرض البنكي ومعايير منحه

المحور الثاني: التكييف القانوني لجائحة كوفيد-19

المحور الثالث : انعكاسات جائحة كوفيد-19 على الوضع الائتماني في الجزائر

المحور الأول: تعريف القرض البنكي ومعايير منحه

من بين أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية هي منح القروض لكل من الأفراد و المؤسسات و تزداد أهمية القروض البنكية خلال الأزمات الاقتصادية كالأزمة التي أحدثها فيروس كوفيد-19 و نظرا لأهمية هذا الموضوع سوف نقوم بدراسة تعريف القرض ثم التطرق لمعايير منحه.

أولا: تعريف القرض البنكي

يعرف القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة[1] ويعرف القرض البنكي كذلك بأنه تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.[2]

وعرف المشرع الجزائري القرض من خلال المادة 68 من الأمر 03-11[3] المتعلق بالنقد والقرض كما يلي "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان."

أما المادة 54 من القانون المدني الجزائري[4] فقد عرفت العقد بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، كما عرفت المادة 450 عقد القرض الاستهلاكي بأنه عقد يلتزم به المقرض أن

ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره من النوع والقدر والصفة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام القرض البنكي لا في القانون التجاري ولا في قانون النقد والقرض في الباب المتعلق بالعمليات المصرفية لذلك تطبق عليه القواعد العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن البنك يقرض العميل مقابل عائد يتم الاتفاق عليه فيما بينهم يحدد عادة بنسبة مئوية وفق عدة معايير تأخذ بعين الاعتبار مثل مبلغ القرض ودرجة المخاطرة و مدة القرض وغيرها.

تبرز أهمية القرض البنكي خلال جائحة كوفيد-19 عند لجوء المقترض إلى البنوك من أجل الحصول على مصادر للتمويل خصوصا في ظل هذه الأزمة الصحية الاستثنائية حتى يتمكن من الاستمرار في أعماله ومشاريعه بالإضافة إلى توفير السيولة المالية اللازمة، الأمر الذي يساعد الشركات و الأشخاص على تسديد الديون أو تمديد آجال دفع الأقساط و دفع أجور العمال و غيرها من الالتزامات المالية المختلفة.

ثانيا: معايير منح القروض البنكية

من أجل اتخاذ قرار منح القرض البنكي سواء في البنوك والمؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية والشبابيك الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية بغرض منح تمويل للأشخاص وللمشاريع التنموية و الاقتصادية من أجل تقليل الأضرار و المخاطر التي تعرض لها كل من الأشخاص والمؤسسات خلال هذه الأزمة الصحية هناك معايير يفترض توافرها في شخص المقترض، تقوم المؤسسة المقترضة بدراستها قبل الموافقة على طلب القرض، و تتعلق بالجدارة الائتمانية للعميل وقدرته على سداد الدين ، وتلعب الجدارة الائتمانية الدور الأبرز لتحديد قبول أو رفض البنك أو المؤسسة المالية منح القرض للعملاء وتسمى les 5 C du crédit:

- **الشخصية le caractère**: وهي الركيزة الأساسية والأكثر تأثرا بالمخاطر التي قد يتعرض لها البنك فالمقصود هنا هو دراسة شخصية العميل المقترض وسمعته و تحديد ملامح هذه الشخصية و مدى الاقتناع و الشعور بالأمان في التعامل كبنك مع هذا العميل ومنحه القرض، و من بين أهم العناصر الواجب دراستها قبل اتخاذ قرار منح القرض من عدمه هي قدرة العميل بغض النظر عن شكله القانوني على تسديد التزاماته بشكل منتظم من عدمها، و الاستعلام عن سمعة طاقمه الإداري و كفاءتهم في إدارة النشاط.

- **القدرة على الدفع la capacité**: و هذا المعيار يعني قياس مدى قدرة العميل المقترض تحقيق الدخل وبالتالي القدرة على تحمل الالتزامات الجديدة الناتجة عن عقد القرض من دفع أقساط و عمولات ورسوم وفوائد في المواعيد المحددة و المتفق عليها، حيث أدت جائحة كوفيد-19 إلى خسائر اقتصادية معتبرة مما أثر سلبا على الثقة بين المؤسسة المقرضة و العميل الأمر الذي أدى إلى تشديد شروط منح القرض للأفراد والشركات.

- **رأس المال le capital:** والمقصود هنا هو درجة ملاءة العميل المقترض و قدرة حقوق ملكيته على تغطية مبلغ القرض المتحصل عليه في حال حدوث ظرف طارئ كجائحة كوفيد-19 حيث يتمكن البنك بذلك من استرداد أمواله في ظل عجز العميل عن التسديد.

– **الضمان la caution**: ويعتبر نقطة محورية بالنسبة لمختلف عمليات القرض، فمن الضروري أن يحصل البنك على الضمانات الكافية التي تمكنه من استرداد أمواله، من خلال التصرف في هذه الضمانات عند تعذر العميل على السداد.

– **الشرط La condition**: المقصود بها قيام البنك بدراسة المناخ الاقتصادي العام والذي يعمل فيه كل من البنك والعميل طالب القرض ومدى تناسب نشاط العميل مع الاتجاه الاقتصادي العام السائد من عدمه، زيادة على تأثر عمل العميل بالتغيرات الاقتصادية كالركود أو التضخم كما تأثر الوضع بجائحة كوفيد-19 فهناك العديد من القطاعات المتضررة والتي لم تتمكن من الصمود كقطاع السياحة والفندقة، فبالإضافة إلى فحص الدخل ينظر البنك في الشروط العامة المتعلقة بالقرض، قد يشتمل ذلك طول الفترة الزمنية التي قضاها العميل طالب القرض في وظيفته الحالية، واستقرار الوظيفة في المستقبل.

المحور الثاني: التكييف القانوني لجائحة كوفيد-19

لقد تم اكتشاف كوفيد-19 في أحد مخابر مدينة "ووهان" الصينية وسرعان ما انتشر بطريقة لم يشهدها العالم قبل هذا الوقت، ويمكن اعتبار أن هذه الجائحة أبرز حدث أثر على كل المجالات و مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي و بالخصوص القروض البنكية.

كوفيد-19 (COVID-19) هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المتسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد وهو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس كورونا-سارس- 2، والتي أبلغ عنها لأول مرة بمدينة ووهان الصينية يوم 31 ديسمبر 2019 [(5)]وانتشر في كل أرجاء العالم حيث وصل إلى الجزائر أول مرة بتاريخ 2020/02/25، وأدت الزيادة السريعة لحالات الإصابة به إلى إصدار قرار حجر صحي كلي وغلق للحدود الجغرافية، و كان له العديد من الآثار السلبية على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي في الجزائر وعلى الوضع الصحي كذلك حيث تسبب في الكثير من الوفيات لمختلف الأعمار.

إن مخاطر جائحة كوفيد-19 التي أصابت القطاع المصرفي انعكست على التزامات العملاء اتجاه البنوك و المؤسسات المالية مانحة القرض، حيث يمكن أن تكون هذه الجائحة سببا يجعل الأطراف المتعاقدة عاجزة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية و لذلك وجب دراسة الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد-19 من أجل معرفة ما إذا كانت من قبيل القوة القاهرة التي تحل العميل من كل الالتزامات المترتبة على عاتقه، أو أنها ظرف طارئ يكون فيه التنفيذ مرهقا لأحد الأطراف.

أولا: نظرية الظروف الطارئة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3/107 من القانون المدني على أنها حوادث استثنائية عامة تطرأ و لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، و جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، و يقع باطلا كل اتفاق بخلاف ذلك.[(6)]

و من أجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة ينبغي توفر جملة من الشروط الأساسية من بينها:

1. **الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ:** و هي الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ في حد ذاته وتتمثل فيما يلي:

- **أن يكون الحدث استثنائي:** و هو كل حدث خارج عن المألوف نادر الوقوع، بحيث لا يمكن أن يتم توقعه وقت إبرام العقد كالحرب الزلازل، الفيضانات، الأوبئة والأزمات الاقتصادية.
- **أن يكون الظرف الطارئ عاما:** لا يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحدث استثنائيا بل يجب أن يكون عاما، بمعنى أن يكون غير مرتبط بشخص المدين نفسه كالموت أو الإفلاس، كذلك لا يشترط أن يعم جميع البلاد، بل يكفي أن يكون عاما شاملا لعدد كبير من الناس.(7)
- **أن يكون ظرف طارئ غير متوقع (فجائي):** يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ألا يكون في الوسع توقع الحادث الاستثنائي العام عند إبرام العقد، أي لا يمكن دفعه أو التحرز منه.(8)
- **أن يكون بعد إبرام العقد و قبل التنفيذ:** حيث يشترط أن يقع الظرف الطارئ بعد إبرام العقد بين الأطراف، إلا أنه لا يتم تنفيذ الالتزامات.

2. **الشروط المتعلقة بالمتعاقد:** بالإضافة إلى الشروط السابقة هناك شروط متصلة بالمتعاقد يجب توفرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة تتمثل في:

- **عدم القدرة على دفع الظرف الطارئ:** و يقصد هنا الظرف الذي لم يكن بوسع المدين دفعه أو التقليل من أثاره، فإذا تمكن من دفعه فلا يكون ظرفا طارئا.
- **الإرهاق:** يشترط أن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل التزام المدين مرهقا إذ يهدده بخسارة جسيمة، إذا نفذ التزامه كما هو.(9)
- **عدم الإرادية:** أي أن يكون الظرف الطارئ خارج عن إرادة المدين ولا يد له في وقوعه، وإلا لما اعتبر الظرف طارئا.(10)

ثانيا: القوة القاهرة

عرف فقهاء القانون القوة القاهرة بأنها كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه ولا يمكن توقعه ولا منعه حيث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة تعفي المدين من أية مسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية(11) أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بتعريف القوة القاهرة و إنما اكتفى بالإشارة إليها في صلب القانون المدني كسبب يعفي المدين من المسؤولية فقد نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

كما نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري على " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه".

وبالتالي فإن القوة القاهرة فيما يخص المعاملات المالية مع البنوك و المؤسسات المالية الخاصة بالقرض هي عبارة عن ظروف تحدث في منطقة معينة تجعل من تنفيذ الالتزامات التعاقدية لعقد القرض مستحيلا نهائيا، وذلك نتيجة أسباب لا يكون لإرادة العميل أي دخل في حصولها كحدوث الكوارث الطبيعية و الأوبئة والحروب.

كما أن اعتبار جائحة كوفيد-19 قوة قاهرة و تعميم ذلك من شأنه أن يؤدي إلى آثار سلبية من بينها إيجاد ذريعة لكل من يرغب في التملص من التزاماته، الأمر الذي يمس بمبدأ استقرار المعاملات و كذلك قواعد تنفيذ الالتزام.

وحتى نكون أما قوة قاهرة لا بد من تحقق مجموعة من الشروط تتمثل في:

- **حادث لا يمكن توقعه و خارج عن إرادة المتعاقدين:** بحيث يكون الحدث أمرا لا يمكن توقعه نهائيا وقت إبرام العقد، فإذا كان الأمر مما يمكن توقعه فلا نكون أمام قوة قاهرة.
- **استحالة الدفع:** حيث يجب أن يكون دفع الحدث عند وقوعه أو تحققه أمر مستحيل، فيرتبط عدم إمكانية الدفع باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية و ذلك لأن عنصر المباغتة والمفاجأة لم يترك للمتعاقدين فرصة لتصدي له ومجابهته كالأزمات الاقتصادية و الأوبئة و الحروب.
- **حدث خارج عن إرادة طرفي العقد:** ألا يكون المدين قد احدث ذلك الحادث فإن كان له يد فيه يعتبر مقصرا ويلزمه الضمان.[12]

وبناءا على ما تقدم نجد أننا أمام احتمالين لتطبيق النظريتين على جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بعقد القرض البنكي حيث يمكن أن يترتب عن الجائحة إرهاق العميل عند تنفيذ التزاماته الأمر الذي يمكن أن يهدده بخسارة فادحة و مع ذلك لا يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني الجزائري، كما يمكن أن تجعل جائحة كوفيد-19 تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا.

1. استحالة تنفيذ العميل لالتزاماته اتجاه البنك أو المؤسسة المالية:

فإذا كان تنفيذ التزام العميل في عقد القرض البنكي مستحيلا استحالة مطلقة في هذه الحالة تعتبر قوة قاهرة، و هو ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري، كما نصت كذلك المادة 307 من نفس القانون على" ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"، و إذا رجعنا إلى العمل القضائي الجزائري نجد أنه لم يصدر أي قرار يعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة.

ومنه يمكن في عقد القرض البنكي تطبيق مفهوم القوة القاهرة بسبب حدوث أزمة مرتبطة بكوفيد-19، و الغاية من القوة القاهرة هي إبراء ذمة المدين من التزام أصبح تنفيذه مستحيلا، و ليس إعفاء الدائن من التزام لا ينتفع به، و بالتالي من وجهة نظر المقرض فإن تطبيق نظرية القوة القاهرة يقتصر على التزامه الوحيد وهو توفير الأموال للعميل، و لكن حتى في هذه الحالة لا يمكن أن تؤدي القوة القاهرة و المتمثلة هنا في الأزمة الصحية كوفيد-19 إلى جعل الالتزام بإتاحة الأموال للعميل مستحيلا على الرغم من أنه أكثر تكلفة و خطورة من التزام المقرض.

2. تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين العميل و المؤسسة المقرضة ممكنة لكنها مرهقة:

لقد أثرت جائحة كوفيد-19 على كل من البنك و المؤسسة المالية من جهة و العميل من جهة أخرى حيث أصبح تنفيذ الالتزامات التعاقدية مرهقا و يهدد بخسارة فادحة لكليهما في هذه الحالة نكون أما ظرف طارئ، وهو ما نصت عليه المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري، فمن المحتمل جدا أن يتأثر توازن العقد بالأزمة التي سببتها هذه الجائحة، في هذه الحالة يجوز للقاضي حسب نص المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري أن يعدل شروط العقد و يخففها طبعا دون أن يلحق الأذى بالطرف الأخر(البنك أو المؤسسة المالية).

من وجهة نظرنا إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة فالممارسة في مجال عقود القرض الممنوحة للمؤسسات تستدعي النص تلقائيا على شرط الإعفاء من المسؤولية للأطراف المتعاقدة في حال طرأ حادث استثنائي حتى يتمكنوا من الاستفادة من أحكام المادة المذكورة أعلاه بحيث يفترض كل طرف المخاطر غير المتوقعة.

المحور الثالث : انعكاسات جائحة كوفيد-19 على الوضع الائتماني في الجزائر

بسبب الحظر الكلي المطبق من قبل السلطات الجزائرية من أجل الحد من انتشار فيروس كوفيد-19 (كورونا) والسيطرة عليه تراجع الطلب على القروض، لكن الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر بغرض زيادة القدرة التمويلية للبنوك والمؤسسات المالية سمحت لها بتقديم تسهيلا ائتمانية بإمكانها أن تواجه زيادة الطلب على القروض من قبل الأشخاص و المؤسسات المتضررة.

أولا: التدابير المتخذة من قبل السلطات الجزائرية في ظل كوفيد-19 الخاصة بالقرض البنكي

إن غالبية السياسات النقدية وكذلك المالية التي تم اتخاذها كإجراءات كان الهدف الرئيسي منها هو التحفيز على طلب القروض غير أن ذلك لم يكن كافي للتخفيف من الآثار المترتبة على جانب العرض، وقد قامت السلطات الجزائرية بتبني مجموعة من التدابير الوقائية من أجل المحافظة على السياسة الائتمانية تمثلت فيما يلي:

1. تخفيف أعباء المعايير الاحترازية: أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 05-2020[13] المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال السيولة، الأموال الخاصة و تصنيف القروض وتضمنت ما يلي:

- تخفيض الحد الأدنى المحدد لمعامل السيولة بموجب المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 2011-04[14] المتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة إلى نسبة 60% بعد أن كان يجب أن يساوي على الأقل 100%، من أجل رفع مستوى التمويلات المتاحة.
- إعفاء البنوك و المؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان المحددة بموجب المادة 04 من النظام 2014-01[15] المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، و التي تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية وفقا لتقديرها أن تؤجل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض زبائنها المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد-19، ولا تسري أحكام المادة 07 من النظام رقم 2014-03[16] المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها على القروض المعاد جدولتها.
- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تمنح قروض جديدة للزبائن المستفيدين من إجراءات التأجيل وإعادة الجدولة.

2. **إجراء تعديل لبعض أدوات السياسة النقدية:** حيث قام بنك الجزائر بإدراج تعديلات على بعض أدوات السياسة النقدية من خلال إصدار مجموعة من التعليمات كما يلي:

- تخفيض معدل الاحتياطيات الإجبارية من 12% التي نصت عليها التعليمة رقم 01-2019[17] إلى 08% [18] ثم إلى 06% [19] ثم إلى 03% [20] و أخيرا إلى 02% [21] وهو ما يعني أن بنك الجزائر منح بعض الحرية لأرصدة البنوك و المؤسسات المالية المعطلة لديه وبهذا الإجراء يزيد مباشرة في مقدار السيولة النقدية المتاحة لديهم مما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك و المؤسسات المالية على منح القرض خاصة خلال جائحة كوفيد-19.
- من بين الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر من أجل تعزيز السيولة النقدية لدى البنوك والمؤسسات المالية تعديل عتبات إعادة التمويل المطبقة على الأوراق العمومية القابلة للتفاوض(السندات العمومية القابلة للتفاوض، السندات الخاصة القابلة للتفاوض، المستحقات غير القابلة للتفاوض) و المقدمة على سبيل الضمان لبنك الجزائر من طرف الجهات المقابلة لعمليات السياسة النقدية و التي تم تحديدها ضمن الملحق رقم 06 من التعليمة رقم 08-20.[22]

3. **إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية الجديدة:** إن تفشي جائحة كوفيد-19 في البلاد و تعطيلها لأغلب مرافق الحياة أدى بالمشرع الجزائري إلى تسريع مسار الصيرفة الإسلامية، فبصدور النظام 20-02[23] عن بنك الجزائر تم الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية بممارسة الصيرفة الإسلامية شرط الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر و قبل ذلك يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة الإسلامية[24]،حيث تحصلت معظم البنوك العمومية على ترخيص تسويق المنتجات الصيرفة الإسلامية و بدأت في تخصيص شبابيك الصيرفة الإسلامية، والذي نصت المادة 04 منه على:«تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية:

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- السلم،

– الاستصناع.»

لقد أقر بنك الجزائر هذه الإجراءات من أجل حماية النشاط التمويلي للبنوك والمؤسسات المالية، من خلال تمكينها من تكوين مستويات مقبولة من السيولة التي تعطيها القدرة على منح قروض للأشخاص والمؤسسات المتضررة من جائحة كوفيد-19.

بالنظر إلى كافة الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر نجد أن هذه الأخيرة تصب في مصلحة العميل المتضرر من الأزمة الصحية في المقام الأول.

ثانيا: الآثار المترتبة عن التدابير المتخذة على القرض البنكي.

1. **تأجيل تسديد القروض أو إعادة جدولتها:** يثير تأجيل تسديد القروض أو إعادة جدولتها على النحو الذي أقره بنك الجزائر ثلاثة أسئلة رئيسية أولا تتعلق بالشروط الخاص بهذا التأجيل، ثانيا النظر في مدى قبول أطراف العقد لهذه الشروط وأخيرا التحقق من السداد الفعلي للقرض عند تاريخ الاستحقاق المؤجل.

1.1. **الشروط الخاصة بتأجيل استحقاق القرض أو إعادة جدولته:** إن تمديد القرض يعني أن القرض سوف يمنح لفترة أطول من المدة المتفق عليها في البداية أي إجراء تأجيل تاريخ الاستحقاق النهائي للقرض، فعملية القرض تتمتع بطبيعة خاصة لأنها تقوم على عاملين أساسين هما الوقت و الفائدة المتحصل عليها و العلاقة بينهما علاقة طردية فكلما زاد الوقت زادت الفائدة المتحصل عليها من قبل البنك و المؤسسات المالية خصوصا و أنها في حد ذاتها تعتبر مؤسسات متضررة من جائحة كوفيد-19 أيضا.

إلا أن المشرع الجزائري من أجل تقليل من عبء الفائدة أصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-239[25] الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا(كوفيد-19)، ويخص تخفيض نسبة الفائدة على القروض الاستثمارية وقروض السكن الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي تمت إعادة جدولتها أو أجل تسديد أقساطها لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا(كوفيد-19).[26]

وتسري أحكام هذا المرسوم على[27]:

– الأقساط المستحقة ابتداءا من أول مارس سنة 2020 بما في ذلك الأقساط المرتبطة بالقروض التي ستتجاوز آجالها التعاقدية نتيجة إعادة الجدولة و/أو تأجيل الأقساط،

– القروض التي سبقت إعادة جدولتها والتي لم يتم الوفاء بأقساطها المستحقة بتاريخ أول مارس سنة 2020 وما بعدها.

كما حددت المادة 03 من نفس المرسوم الفئة المستفادة من هذا التخفيض الاستثنائي لفائدة:

– المؤسسات لتمويل المشاريع الاستثمارية،

– المرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن،

- الخواص لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،
- الشباب ذوي المشاريع،
- المستفيدين من القرض المصغر،
- البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50)،
- الفلاحين و مربيي المواشي وصغار المستثمرين،
- المستفيدين من قروض الفلاحية و الصناعة الغذائية القصيرة المتوسطة والطويلة الآجل، بما فيها القروض الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري،
- المستفيدين من قروض الحملة وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات.

تبقى الحقيقة أن التأجيل وإعادة الجدولة للقرض يقصد به إجراء استثنائي بالنسبة للعميل المقترض للمساعدة حتى يتمكن من التغلب على فترة الأزمة الصحية ولذلك في تعليمة موجهة إلى الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر طلب منها اتخاذ التدابير اللازمة التي تصب في مصلحة الزبائن خلال هذه الفترة الاستثنائية التي تمر بها البلاد و من بين هذه التدابير إلغاء عقوبات التأخير بالنسبة للديون المستحقة بتاريخ 31 مارس 2020 وما بعده.
طبعا البنك و المؤسسات المالية باعتبارها المؤسسات الرئيسية المخولة دون غيرها لمنح القروض[28] وجب عليها إظهار التضامن مع عملائها في أوقات الأزمات، إلا أن خصوصية هذه الأزمة تكمن طابعها العالمي و بالتالي فالبنك و المؤسسات المالية في حد ذاتها متضررة من هذا الوضع.

2.1. قبول الأطراف: الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[29] وتمديد استحقاق القرض ينتج عنه التزامات تعاقدية جديدة غير تلك التي تم التعاقد عليها في البداية بين البنك والعميل مما يعني تعديل عقد القرض:

– **موافقة البنك أو المؤسسة المالية:** لم يفرض المشرع التأجيل و إعادة الجدولة على البنوك و المؤسسات المالية بعبارات واضحة حيث نصت المادة 04 من النظام 05-2020 "وفقا لتقديرها، يمكن للبنوك و المؤسسات المالية...." فالبنك يملك حرية قبول أو رفض إعادة التفاوض مع العميل بشأن شروط القرض، و لكن تأثير الجائحة على الوضع الاقتصادي العالمي ككل مما يشكل إلزام للبنك من أجل إعادة التفاوض على أساس واجب حسن النية.

– **موافقة العميل:** بناءا على التعليمة 05-2020 الصادرة عن بنك الجزائر و المرسوم التنفيذي رقم 20-239 يستفيد العميل تلقائيا من تأجيل تاريخ استحقاق القرض و/أو إعادة الجدولة، إلا أنه يملك حرية رفض هذا الإجراء أيضا، لذلك يجب على العميل المقترض الرافض لهذا الإجراء أن يبلغ البنك أو المؤسسة المالية عن طريق طلب كتابي، وإلا تم تأجيل القرض تلقائيا.

وهنا يجب على البنك القيام بالالتزام المهني الواقع على عاتقه والمتمثل في إعلام العميل بكافة الآثار المترتبة عن تأجيل تاريخ الاستحقاق.

3.1. التحقق من السداد الفعلي للقرض عند تاريخ الاستحقاق المؤجل(ضمانات الدفع): فالغموض الذي يحيط بفيروس كوفيد-19 و عدم القدرة على التنبؤ متى ينتهي تجعل من الصعب معرفة متى تنتعش مختلف القطاعات التي تضررت بسبب الأزمة الصحية و تستطيع العودة تدريجيا لممارسة نشاطها العادي، يبقى المقترض محتفظا بمزايا رهنه أو امتيازه و الملكية التي تكون قابلة للتنفيذ الناشئة في بداية عقد القرض ولذلك تستمر كل التزامات الضمان والكفالة و كل الضمانات سواء الشخصية أو العينية المتعلقة بعقد القرض في إحداث آثارها طوال الفترة الإضافية.

2. **السيولة البنكية**: بالنسبة للسيولة البنكية التي حاول المشرع الجزائري رفع معدلها من خلال اتخاذ الإجراءات الاستثنائية و التي لم تجدي نفعا لأن رفع مستويات السيولة البنكية كان بصفة مؤقتة، لأن ارتفاع عائدات البترول في السنوات الماضية إضافة إلى هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية في الجزائر أدى إلى إهمال ضرورة جذب الودائع و أهميتها ومختلف أشكال التعبئة الخاصة بها وإهمال الادخار الخاص بالأفراد و القطاع الخاص بصفة عامة والارتكاز على الادخار العام و أموال القطاع العام وبالخصوص ودائع المحروقات، إلى أن انخفضت أسعار النفط في السنوات الأخيرة و تراجع ودائع المحروقات وارتفاع حصة القروض المتوسطة والطويلة الأجل بالإضافة ظهور أزمة كوفيد-19 خلق مشكلة سيولة مستعصية، فتوقف الأنشطة الاقتصادية خلال فترة الحجر الصحي أدى إلى إفلاس بعض منها وعجز كبير من البعض الآخر عن ضخ أموالهم وكذلك تضاعف عملية سحب الأموال.
3. **الملاءة المالية**: أما بالنسبة للملاءة المالية فستسمح عملية تخفيض نسبة الملاءة المالية إلى الزيادة في حجم النشاط الائتماني للبنوك والمؤسسات المالية.
4. **الصيرفة الإسلامية**: إضافة إلى ذلك فإن جائحة كوفيد-19 سوف تقوم بخلق فرصة من شأنها تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر و نموها على المدى الطويل، فتطبيق النظام 20-02 و تجسيد مختلف الصيغ التي وردت فيه سوف يسهم بشكل كبير في توفير مصادر تمويلية خارج قطاع المحروقات، وذلك نتيجة القدرة التي تملكها المنتجات المصرفية الإسلامية في معالجة الأزمات الاقتصادية وعلى التكيف والاستمرار و التضامن في مواجهة الأزمات المختلفة.

غير أن أكبر عقبة تواجه انتشار التمويل الإسلامي هو غياب إطار قانوني منظم له، فقانون النقد والقرض المنظم لعمل و نشاط البنوك لا يحتوي على أي مواد تتناول الصيرفة الإسلامية، ومع ذلك فقد ارتفع الطلب على هذه المنتجات التمويلية المصرفية الإسلامية بشكل ملحوظ و ذلك نتيجة غياب الربا الأمر الذي حفز الأفراد و أصحاب المؤسسات على التوجه إلى هذا النوع من التمويل من أجل مجابهة جائحة كوفيد-19.

ثالثا: الإقراض الرقمي

لقد تسببت جائحة كوفيد-19 بكثير من الضغط على الشركات العاملة في قطاع الخدمات المالية، حيث وجدت العديد من هذه المؤسسات صعوبة كبيرة في التكيف مع المشهد الاقتصادي، و عملية التمويل واجهت العديد من التحديات الكامنة على وجه الخصوص الإجراءات الاحترازية المتخذة لتجنب انتشار الوباء كتجنب الاتصال الجسدي لحماية موظفي البنوك و المؤسسات المالية وكذلك العملاء، لذلك نرى أن تبني التمويل الرقمي هو تعديل يبدو ضروريا و من شأنه أن يتيح للمؤسسات البنكية تقديم دعم مالي سريع وآمن الأفراد ومؤسسات الأعمال، حيث قدم الوباء دفعة كبيرة لهذه التطورات.

1. **تعريف الإقراض الرقمي:**

يعتبر تعريف الإقراض الرقمي أحد المصطلحات الحديثة جدا التي ظهرت في القرن الحادي والعشرين، وفي ظل غياب تعريف مقبول عالميا للمصطلح يمكن تعريفه على أنه معالجة جميع العمليات المتعلقة بالإقراض عبر الإنترنت، و يشمل ذلك تقديم الطلب ورفع الملفات والوثائق والمعلومات المطلوبة وتحليل الطلبات واتخاذ قرار بشأنها وصرف القروض و استلام الدفعات.

وهو نظام متكامل وتقنية مطورة تتيح للمؤسسات المالية والبنوك رفع إنتاجيتها ومضاعفة أرباحها المحققة من القروض بالتزامن مع توفير خدمة أكثر فعالية كما أنها توفر للمقترضين المحتملين إمكانية الحصول على أدوات ومنتجات القروض من أي جهاز متصل بالإنترنت من أي مكان في العالم.(30)

والإقراض الرقمي المقصود هنا هو الجهود التي تبذلها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية في تحويل عمليات الإقراض المتعارف عليها لعمليات رقمية تحدث عن طريق الإنترنت و باستخدام مواقع وتطبيقات البنوك المختلفة.

2. **أهمية الإقراض الرقمي:** تكمن أهمية الإقراض الرقمي في:

- **تقديم الطلبات بطريقة منظمة:** تتطلب أنظمة الإقراض التقليدية تفاعلات مادية و تدخل العنصر البشري في كل مرحلة، مما يطيل وقت المعالجة و يزيد من مخاطر الأخطاء البشرية والحد من انتشار فيروس كوفيد-19 يستدعي التباعد الجسدي لذلك فإن رقمنة ملفات طلبات القروض المقدمة أمر يعتبر ضروري، مما يعني توفير أكبر في التكلفة و الوقت و بشكل أكثر تنظيما مما يعزز تجربة العميل المقترض الذي يعفى من الرحلات المتعددة إلى المؤسسة المقرضة و تقديم جميع أنواع المستندات.

و بذلك تصبح البنوك والمؤسسات المالية أكثر فاعلية مما يؤدي إلى المزيد من الأرباح و الموارد لتعزيز خدمة العملاء وخفض الرسوم و الأسعار.

- **رقمنة معلومات الإقراض:** فالرقمنة تمكن البنوك و المؤسسات المالية من سهولة الحصول على معلومات مقدم الطلب بالإضافة إلى تعزيز الشمول المالي من خلال إزالة جميع الحدود الجغرافية، حيث يمكن للعملاء التواصل مع المؤسسة

المقرضة أينما كانوا و ملء التفاصيل الخاصة بهم، بالإضافة إلى اختيار منتجات القروض التي يفضلونها و التي تناسبهم و يمكنهم استعمال تطبيقات الهواتف المحمولة لهذا الغرض.

و بمجرد جمع النظام لكافة المعلومات و البيانات الخاصة بعملية الإقراض تكون البنوك و المؤسسات المالية قادرة على الرجوع إليها واستخدامها من أجل تقييم المخاطر واتخاذ القرارات الإستراتيجية الصحيحة خاصة في ظل الأزمة الصحية.

- **السرعة في اتخاذ القرار:** لقد زادت جائحة كوفيد-19 من الرغبة و السعي نحو التحول الرقمي فكل بنك أو مؤسسة مالية يريد معالجة القروض في أقل وقت ممكن، كما أن العملاء خلال الحجر الصحي لم يتمكنوا من الخروج من المنازل و التوجه إلى البنك، بالإضافة إلى الطابع الاستعجالي للجائحة التي ألحقت أضرار كبيرة بمختلف الشركات و المؤسسات الأمر الذي يستدعي إما سرعة حصولهم على قروض جديدة أو تأجيل أو إعادة جدولة القروض القديمة لعجزهم عن التنفيذ، فمنصة الإقراض الرقمي تساعد البنوك والمؤسسات المالية على تمام عملية صنع القرار بشكل أسرع.
- **الإقراض عن طريق التوقيع الإلكتروني باستعمال الأجهزة الذكية:** على الرغم من محاولة المشرع الجزائري خلق بيئة قانونية إلكترونية مشجعة لمواكبة التطورات الحديثة للمعاملات البنكية في العالم وذلك بموجب السعي لوضع إطار قانوني متكامل ومنظم للعمليات البنكية الإلكترونية على غرار القانون 15-04[31] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين،والقانون رقم 18-05[32] المتعلق بالتجارة الإلكترونية كلاهما من شأنه أن يسمح للبنوك و المؤسسات المالية بتقديم خدمات مصرفية إلكترونية إلا أنه يبقى بعيد كل البعد عن مواكبة أحدث التكنولوجيات المالية المطبقة في العالم.
- **تعزيز الشمول المالي:** فالإقراض الرقمي يمكن أن يساعد البنك أو المؤسسة المالية على الوصول إلى أكبر عدد من المقترضين المتضررين من جائحة كوفيد-19 وخاصة في حال استعمال تطبيقات الهواتف الذكية، دون الحاجة لإنشاء فروع بنكية جديدة، مما يؤدي إلى زيادة قاعدة العملاء لدى المؤسسات المقرضة.

3. تحول البنوك في العالم العربي للإقراض الرقمي:

لقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة السباقة في إنشاء أول بنك رقمي، قبل جائحة كوفيد-19 حيث قام بنك المشرق الإماراتي بإنشاء بنك "المشرق نيو" في أكتوبر 2017 الذي يقوم بتقديم جميع الخدمات المصرفية بصورة رقمية، ثم بدأت البنوك المركزية في البلدان العربية بمنح تراخيص لتأسيس البنوك الرقمية، فمملكة البحرين في سنة 2019 تم الترخيص لبنكين رقميين هما كل من بنك" ميم " التابع لبنك الخليج الدولي و بنك "إلى" التابع لبنك ABC و موضوع دراستنا هنا هو البنوك الرقمية التي تمثل وحدات الخدمات الرقمية التابعة لبنوك تقليدية و ليس البنوك الرقمية المستقلة بالكامل، هذه الأخيرة التي تسارعت دول الخليج على وجه الخصوص لإنشائها خلال جائحة كوفيد-19.

خاتمة:

تعتبر جائحة كوفيد-19 من أصعب الأوبئة التي شهدتها البشرية إلى غاية الآن، فقد تسببت في العديد من الوفيات حول العالم، بالإضافة إلى تسببها في توقف عجلة النشاط الاقتصادي العالمي، فقد أثرت على كافة القطاعات الاقتصادية و بالأخص القطاع المصرفي و تحديدا النشاط الائتماني بالنسبة لجانبي العرض والطلب معا، وكان رد فعل السلطات الجزائرية على الوباء سريعا باتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية للتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 التي ساعدت البنوك والمؤسسات المالية على زيادة قدرتها على الإقراض.

و لقد توصلنا إلى النتائج التالية:

– تسببت جائحة كوفيد-19 في زيادة عدد العملاء المتعثرين الذين لم يتمكنوا من تنفيذ التزاماتهم التعاقدية الخاصة بعقد القرض البنكي تجاه البنوك و المؤسسات المالية؛

– يتضح مما تقدم أن وباء كوفيد-19 لا يستقل بتكييف قانوني محدد فتارة يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة حيث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، و تارة أخرى يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا و صعبا و تطبق عليه نظرية الظروف الطارئة؛

– أدت التدابير الاستثنائية المتخذة من طرف بنك الجزائر إلى تأجيل تاريخ استحقاق أقساط القروض أو إعادة جدولتها بالإضافة إلى زيادة مستويات السيولة البنكية الأمر الذي يمكن كل من البنوك و المؤسسات المالية من زيادة حجم القروض الممنوحة؛

– أدى تطور التداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 إلى قيام المشرع الجزائري بالتقليل من عبء الفائدة من خلال تكفل الخزينة العمومية بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية من أجل مواجهة أثار الجائحة؛

– محاولة الجزائر التحول نحو الصيرفة الإسلامية بالنظر إلى الخطوات المتقدمة في تبني المالية الإسلامية على مستوى البنوك و المؤسسات التقليدية في شكل شبابيك الصيرفة الإسلامية، إيمانا منها بقدرة منتجات التمويل الإسلامي على معالجة الأزمات الاقتصادية؛

– لقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى الحاجة الملحة للتحول الرقمي لعملية الإقراض حتى يكون أكثر جذبا للمقترضين الأفراد و الشركات.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

– حث وتشجيع البنوك والمؤسسات المالية على الاستمرار في منح القروض البنكية للأفراد والشركات حتى بعد جائحة كوفيد-19 الأمر الذي يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد و تعافيه من مخلفات هذه الأزمة؛

– منح المزيد من التراخيص لإنشاء بنوك إسلامية جديدة من شأنه أن يزيد من التمويل الإسلامي وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية والتي تشارك في إحداث تنمية اقتصادية في البلاد لكونها تطرح منتجات تمويلية تمكنها من معالجة الأزمات الاقتصادية؛

– ينبغي إعطاء المستجدات التقنية والرقمية و تطبيقاتهم المخصصة للخدمات المالية أهمية أكبر، و ذلك نظرا لما يمكنها تقديمه من آفاق التطوير و التنويع و السرعة في اتخاذ قرار منح القرض البنكي.

قائمة المراجع:

(1)-الكتب:

– إسلام عبد القادر عثمان، القروض البنكية كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعقارات(الجزائر نموذجا)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،2017.

– القزويني(شاكر)، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الخامسة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011.

(1)-المقالات:

– بوكماش محمد، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة الحقوق والعلوم و السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 12، العدد 10، 2012.

– زواق نجاة، نظرية الظروف الطارئة و تطبيقاتها في العقود الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021.

– هادي الجنابي سماح، التكييف القانوني لجائحة كورونا و أثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 09، ، العدد الخاص، 2020.

(1)-أعمال ملتقى أو مؤتمر:

– شقاف ابتسام، التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة و القوة القاهرة، المؤتمر الدولي جائحة كورونا كوفيد-19 بين حتمية الواقع و التطلعات، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 15/16/ جويلية 2020.

(1)-الوثائق القانونية:

– القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/11/01، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 2015/11/10.

– القانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية،جريدة رسمية عدد 28، المؤرخة في 2018/05/16.

– الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

– الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 08/26/ 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 2003/08/27.

– مرسوم تنفيذي رقم 20-239، المؤرخ في 2020/08/31، يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا(كوفيد-19)، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 2020/09/02.

- النظام رقم 2014-01، المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية،ج ر عدد 56، المؤرخة في 2014/09/25.
- النظام رقم 2014-03، المؤرخ في 2014/02/16، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها، ج ر عدد 56، المؤرخة في 2014/09/25.
- النظام رقم 2011-04، المؤرخ في 2011/05/24، المتعلق بتعريف وقياس و رقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54، المؤرخة في 2011/10/02.
- النظام رقم 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 2020/03/24.
- التعليمة رقم 01-2019، المؤرخة في 2019/02/14، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.
- التعليمة رقم 02-2020، المؤرخة في 2020/03/10، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.
- التعليمة رقم 05-2020،المؤرخة في 2020/04/06، المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- التعليمة رقم 06-2020، المؤرخة في 2020/04/29، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.
- التعليمة رقم 08-20، المؤرخة في 2020/04/29، المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، المعدلة للتعليمة رقم 06-2016 المؤرخة في 2016/09/01.
- التعليمة رقم 09-2020، المؤرخة في 2020/09/14، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.
- التعليمة رقم 02-2021، المؤرخة في 2021/02/07، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.

[1]-المواقع الإلكترونية:

- فريق ميم للأعمال، نظرة متفائلة للإقراض،https://www.meemapps.com/article/digital-lending، تاريخ الإطلاع: 2022/12/04، الساعة: 15:45.
- فيروس كورونا(كوفيد-19)،https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019، تاريخ الإطلاع: 2022/06/05، الساعة 15:40.

التهميش:

[1]-القزويني(شاكر)، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011، ص90.

[2]-إسلام(عبد القادر عثمان)، القروض البنكية كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعقارات(الجزائر نموذجا)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،2017، ص 09.

[3]- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 08/26/ 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 2003/08/27.

[4]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[5]- فيروس كورونا(كوفيد-19)، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019، تاريخ الاطلاع: 2022/06/05، الساعة 15:40.

[6]-المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري.

[7]- بوكماش(محمد)، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة الحقوق والعلوم و السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 12، العدد 10، 2012، ص 325.

[8]- زواق (نجاة)، نظرية الظروف الطارئة و تطبيقاتها في العقود الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 1472.

[9]-شقاف(ابتسام)، التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة و القوة القاهرة، المؤتمر الدولي جائحة كورونا كوفيد-19 بين حتمية الواقع و التطلعات، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 16/15/ جويلية 2020، ص 10.

[10]- زواق (نجاة)، المرجع السابق، ص 1474.

[11]-هادي الجنابي (سماح)، التكييف القانوني لجائحة كورونا و أثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 09، ، العدد الخاص، 2020، ص 70.

[12]- هادي الجنابي (سماح)، المرجع السابق، ص 70.

[13]-التعليمة رقم 05-2020، المؤرخة في 2020/04/06، المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[14]- النظام رقم 04-2011، المؤرخ في 2011/05/24،المتعلق بتعريف وقياس و رقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54، المؤرخة في 2011/10/02.

[15]-النظام رقم 01-2014، المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية،ج ر عدد 56، المؤرخة في 2014/09/25.

[16]-النظام رقم 03-2014، المؤرخ في 2014/02/16، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها، ج ر عدد 56، المؤرخة في 2014/09/25.

[17]- التعليمة رقم 01-2019، المؤرخة في 2019/02/14، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.

[18]- المادة 02، التعليمة رقم 02-2020، المؤرخة في 2020/03/10، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.

[19]- المادة 02، التعليمة رقم 06-2020، المؤرخة في 2020/04/29، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.

[20]- المادة 02، التعليمة رقم 09-2020، المؤرخة في 2020/09/14، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.

[21]- المادة 02، التعليمة رقم 02-2021، المؤرخة في 2021/02/07، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13.

[22]- التعليمة رقم 08-20، المؤرخة في 2020/04/29، المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، المعدلة للتعليمة رقم 06-2016 المؤرخة في 2016/09/01.

[23]- النظام رقم 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ، ج ر عدد 16، المؤرخة في 2020/03/24.

[24]-المادة 14 من النظام 20-02.

[25]-مرسوم تنفيذي رقم 20-239، المؤرخ في 2020/08/31، يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا(كوفيد-19)، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 09/02/ 2020.

[26]- المادة 01 من المرسوم 20-239.

[27]- المادة 02 من المرسوم 20-239.

[28]- المادة 70 من الأمر 03-11.

[29]- المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[30]-فريق ميم للأعمال، نظرة متفائلة للإقراض،https://www.meemapps.com/article/digital-lending، تاريخ الاطلاع: 2022/12/04، الساعة: 15:45.

[31]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/11/01، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 2015/11/10.

[32]- القانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية،جريدة رسمية عدد 28، المؤرخة في 2018/05/16.